إصلاح قانون الإعلام ومؤشرات الحكم الراشد

Reform of the Media law and Indicators of good governance

*الأستاذة الباحثة بوشناق لطيفة
جامعة جيجل-الجزائر
latifa.bouchenak@gmail.com

تاريخ الارسال : 2021/01/31	تاريخ القبول: 2022/12/14	تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص :

لقد بات الحكم الراشد أو الصالح مسعى أساسيا لكل الأنظمة السياسية في مختلف الدول والحكومات لتحقيق مزيد من الاستقرار يؤهلها إلى الحفاظ على البقاء والاستمرار، ولأن حرية التعبير وتطوير وسائل الإعلام تضطلع بدور هام في الحفاظ على سيادة القانون وتعزيز الحكم الراشد، ولكون حرية الإعلام جزء لا يتجزأ من الحق الأساسي لحرية التعبير، فقد أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ضمن حزمة الإصلاحات التي قررها في مبادرة الإصلاحات السياسية سنة 2011، عن فتح المجال أمام إنشاء القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة، معلنا بذلك عن إنهاء احتكار الدولة للإعلام المرئي والمسموع بعد أن تمسك منذ توليه الحكم سنة 1999 بضرورة بقائه حكرا على الدولة، فصدر بذلك القانون العضوي رقم 12-05 الذي يتعلق بالإعلام والذي يعد نقلة نوعية في مفهوم حرية الإعلام.

الكلمات المفتاحية : الحكم الراشد؛ قانون الإعلام؛ حرية التعبير؛ الشفافية الإعلامية.

* بوشناق لطيفة

Abstract:

Good governance has become a fundamental endeavor An essential endeavor for all political systems in different countries and governments, to achieve more stability qualifies it to maintain and continue, and because freedom of expression and media development play an important role in maintaining the rule of law and promoting good governance, and the fact that media freedom is an integral part of the basic right to freedom of expression President Abdelaziz Bouteflika announced as part of the reform package he decided in the political reforms initiative in 2011, as for opening the way for the establishment of private television and radio

channels, by this, announcing the end of the state's monopoly on audio and visual media, after it had insisted, since his accession to power in 1999, that it should remain the monopoly of the state. Thus, Organic Law No. 12-05 related to media was issued, which is a qualitative leap in the concept of media freedom.

Keywords: : good governance ; media law; freedom of expression; media transparency.

مقدمة:

لقد كان تعطّش الشعوب العربية إلى الحرية والمشاركة في اتخاذ القرارات وتأسيس الحكم الراشد، بعد المعاناة الطويلة من ويلات الاستعمار وتسلّط الحكام بعد الاستقلال، يجعل من الديمقراطية مطلبا شعبيا، وعاملا للاستقرار، وتحقيق التنمية السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، هذا المطلب أخذ أحيانا شكلا عنيفا ومواجهات دامية، كما حدث ويحدث حاليا في تونس، ليبيا، مصر، اليمن، وسوريا[1] .

هذه الأوضاع الداخلية والإقليمية والدولية جعلت من الخيار الديمقراطي خيارا لا مفر منه بالنسبة لجميع الدول العربية، ومنها الجزائر، لكن هذا الخيار يستلزم البحث والتفكير في الحلول والاستراتيجيات الناجعة، من أجل بناء نظم سياسية تعبر فعلا عن الإرادة الشعبية، وترقى بمستوى الوعي بالحريات والمواطنة بعيدا عن التبعية للعالم الخارجي[2].

كل هذه الأمور دفعت بالرئيس الجزائري آنذاك السيد "عبد العزيز بوتفليقة" إلى المبادرة بعملية إصلاح سياسي، والإعلان عن فتح المجال أمام إنشاء القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة، معلنا بذلك عن إنهاء احتكار الدولة للإعلام المرئي والمسموع بعد أن تمسك منذ توليه الحكم سنة 1999 بضرورة بقائه حكرا على الدولة[3]، فصدر بذلك القانون العضوي رقم 12-05[4] الذي يتعلق بالإعلام والذي يعد نقلة نوعية في مفهوم حرية الإعلام.

فإلى أي مدى عزز إصلاح قانون الإعلام في الجزائر من تكريس وتعزيز مؤشرات الحكم الراشد في البلاد ؟

لدراسة الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد عليه في جمع المعلومات عن الظاهرة محل البحث، وتحديد مفهومها ومستوياتها المختلفة ، مع تحديد خصائص و ملامح النظام السياسي في كل مرحلة من مراحل الحكم[5]، و ذلك في إطار التعريف والإحاطة بمفهوم الحكم الراشد .

بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج المقارن للمقارنة بين قانون الإعلام لسنة 2012 مع قانون الإعلام لسنة 1990، وتوضيح النقاط الإجابية التي جاء بها القانون الجديد، و كذا منهج

تحليل المضمون من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية و الوثائق الرسمية الصادرة فيما يتعلق بالموضـــوع محل البحث.

كما تم تقسيم الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور عنون المحور الأول بمفهوم الحكم الراشد، والمحور الثاني: ضمانات حرية الإعلام في ظل قانون 05/12، في حين عنون المحور الثالث بضوابط حرية الإعلام في القانون 05/12.

المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد

لتحديد مفهوم الحكم الراشد لا بد من التطرق إلى الإشكالات التي يثيرها.

الفرع الأول: إشكالات مفهوم الحكم الراشد:

يثير مفهوم الحكم الراشد أكثر من إشكال سواء على المستوى اللغوي أو الاصطلاحي، مثله في ذلك مثل باقي المفاهيم الاجتماعية الأخرى المأخوذة من اللغات الأجنبية، وتتمثل هذه الإشكالات في إشكالية الترجمة، إشكالية التعريف، إشكالية النموذج.

أولا: إشكالية الترجمة:

إن المفاهيم المترجمة من اللغة الأجنبية (انجليزية، فرنسية) إلى اللغة العربية تطرح عدة إشكالات وخاصة إشكالية الترجمة، حيث لا توجد ترجمة واحدة متفق عليها للعديد من المفاهيم، ككلمة Globalisation التي ترجمت إلى العولمة، الكوكبة، الكونية...، وكلمة Néolibéralisme التي ترجمت إلى الليبرالية الجديدة، الليبرالية المحدثة والنيوليبرالية ...الخ[6].

ونفس الشيء نجده بالنسبة لمفهوم Gouvernance الذي ترجم إلى عدة مصطلحات مختلفة الدلالة والمضمون، والتي لا تعكس دلالات المفهوم وأهدافه مثل الحكم، الحكم الراشد، أسلوب الحكم، الحكم الجيد، الحاكمية، الحكمانية، إدارة الحكم، الحكومة، الإدارة، المجتمعية...الخ[7].

وإضافة إلى كل ذلك نجد أن مصطلح Governance قد ترجم إلى عبارة إدارة شؤون الدولة والمجتمع[8]، بينما تثبت هيئة الأمم المتحدة مفهوم الحاكمية كتعبير عن مصطلح Gouvernance، إلا أن الملاحظ أن مصطلح الحاكمية لا يعكس معنى المفهوم الذي يعبر عن الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حيث نجد هذا المصطلح (الحاكمية) يحمل دلالات ذات صبغة دينية وتاريخية (الإطار المرجعي الديني) الامر الذي قد يجعل الشخص الذي يذكر أمامه هذا المصطلح يتوقع الحديث فترة تاريخية معينة[9].

أما المنظمة العربية للتنمية الإدارية فقد تبنت مصطلح الحكمانية، الذي وقع اختيارها عليه من قبل العديد من المؤلفين والناشرين بالمنظمة[10].

ثانيا: مشكلة التعريف :

إن أهم إشكالات الحكم الراشد تبرز أكثر في جانبها المفاهيمي، حتى أن المفهوم أصبح - على حد قول الدكتور سعيد جفري- بفعل تناسل تعريفاته خزانا لقائمة غير متناهية من التعريفات تختلف من حيث العناصر والمقومات والأهداف[11]. فالحديث عن مفهوم الحكم الراشد هو مثل الحديث عن الدين، حيث المعتقدات قوية للغاية لكن البراهين القابلة للقياس معقدة[12].

فعلى سبيل المثال نجد أن الهيئات والمنظمات الدولية تختلف في تعريف الحكم الراشد، بحيث نجد كل واحدة من هذه الأخيرة تعرفه انطلاقا من منظورها الخاص ومن الأهداف التي تسعى إليها، الأمر الذي يجعل مفهوم الحكم الراشد في هذه الأدبيات يمتاز بغنى مفاهيمي يصعب استجماع كل العناصر المكونة له[13].

ومنذ ظهور تعريف البنك الدولي لم تتوقف الأدبيات الفقهية عن محاولة وضع تعريف أكثر شمولا وأكثر تحديدا.

ثالثا: مشكلة النموذج:

إن الحديث عن مفهوم الحكم الراشد يثير الكثير من الجدل حيث يتبادر إلى الذهن فكرة النموذج في أدبيات التنمية في الستينات عند التعرض لأسلوب الحكم الراشد[14].

ويقصد بإشكالية النموذج مدى ملائمة أفكار وآليات مفهوم الحكم الراشد لجميع الثقافات والحضارات والمجتمعات[15]، كما تعرضت مفاهيم التنمية للنقد كونها تكرس منظومة فكرية وسياسية معينة على الدول النامية الأخذ بها حتى تلحق بركب التقدم، فإن مفهوم الحكم الراشد قد تعرض لنفس الانتقادات لأنه يعتبر دعوة للأخذ بالنموذج الغربي[16] ويعكس مصالح منظمات دولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

فإذا هذا المفهوم يقدم مجموعة من القيم مثل الرقابة والشفافية والعلانية وتقليص دور الدولة فهل هذه القيم يمكن تحقيقها، أم أنها تحققت فعلا حاليا ولو في بعض المجتمعات؟ وهل هي قابلة للتطبيق في كل المجتمعات دون استثناء أم أن تطبيقها يقتصر على مجتمعات بعينها؟[17]

الفرع الثاني: تعريف الحكم الراشد:

قبل الحديث عن أسس ومعايير الحكم الراشد لابد من تحديد مدلول الحكم الراشد في اللغة وفي الاصطلاح.

أولا: تعريف الحكم الراشد لغة:

إن مصطلح الحكم الراشد مصطلح مركب من كلمتين كلمة "حكم" وكلمة "راشد".

أما كلمة حكم في اللغة تعني الرحمة العدل أو مصلحة عامة في القضاء والعدل وهو أحد معاني الحكمة[18]، كما تشتق من كلمة الحكم مصطلح آخر وهو الحاكم وهو من يتولى الحكم ويمارس السلطة[19].

أما الراشد فهو نقض الضلال والغي وهو مرادف للهدى والصواب وهو العاقل السائر في طريق سليم المهتدي والمستقيم.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحكم الراشد:

إن مصطلح الحكم الراشد يطرح إشكالية تعدد العناصر والأبعاد المكونة لمختلف التعاريف التي أعطت له، وتبعا لذلك يمكن تقديم أغلب التعاريف التي قدمت للمصطلح في مختلف الأدبيات الأممية والمؤسساتية على النحو التالي:

1- تعريف البنك الدولي:

قدم البنك الدولي أول تعريف للحكم الراشد سنة 1989 حيث عرفه بأنه: " أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من أجل التنمية."[20]

وهذا التعريف في تأكيده على ممارسة القوة يكاد يقترب من تعريف David Easton الشهير لعلم السياسة باعتباره التوزيع السلطوي أو القوة في توزيع القيم، بينما استخدم "ايستون" كلمة السلطة في تعريفه، حرص البنك الدولي على استخدام كلمة القوة التي تشمل السلطة والنفوذ معا وتعبر أيضا عن الأساليب الرسمية وغير الرسمية في الإدارة والحكم[21].

ثم ما لبث البنك الدولي أن أعطى للبعد السياسي أهمية مع بداية التسعينيات، حيث حاول خبراء البنك الدولي إعطاء تعريفات أخرى أكثر دقة للحكم الراشد فعرفوه في التقرير الصادر عن البنك عام 1992 " بعنوان الحكم والتنمية" على أنه "أسلوب ممارسة السلطة الوطنية لإدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية المخصصة للتنمية".وهو ما تم تطويره سنة 2007 ليصبح الطريقة التي يكتسب بها المسؤولين والمؤسسات السلطة ويمارسونها لصياغة السياسات العامة وتوفير السلع والخدمات المجتمعية[22].

2- تعريف البرنامج للأمم المتحدة الإنمائي UNDP:

عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحكم الراشد بأنه: " ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في إطار تدبير وإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، وذلك من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تتيح للأفراد والجماعات تحقيق مصالحهم وحاجاتهم، وممارسة حقوقهم وواجباتهم القانونية، التوسط لحل خلافاتهم، والحكم الرشيد ينطوي

على الكثير من الصفات منها المشاركة والشفافية والمساءلة وهو فعال لتحقيق أفضل استخدام للموارد ويضمن العدالة وسيادة القانون[23].

3- تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE :

عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الحكم الراشد بأنه: "استخدام السلطة السياسية وتطبيق الرقابة على تسيير الموارد في المجتمع من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية.[24]"

ففي هذا التعريف نجد إضافة نوعية مقارنة بالتعاريف السابقة تتمثل في التأكد على البعد السياسي بشكل كبير مع ربطه بالبعد القانوني الذي يسمح بوجود حريات في المجتمع تجعل المواطنون يشعرون بإنسانيتهم وبأنهم مواطنون ليسو مجرد رعايا وأفراد مسجلين في سجلات الإدارات المحلية والوطنية[25].

4-تعريف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية:

عرفت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الحكم الراشد بأنه:" قدرة الحكومة على الحفاظ على السلام الاجتماعي، وضمان القانون والنظام والترويج من أجل خلق الظروف الضرورية للنمو الاقتصادي وضمان الحد الأدنى من التأمين الاجتماعي، كما تم تعريفه على أنه قدرة الحكومة على عملية الإدارة العامة بكفاءة وفعالية بحيث تكون خاضعة للمساءلة ومفتوحة لمشاركة المواطنين وتدعم من النظام الديمقراطي للحكومة[26].

إضافة إلى هذه التعريفات هناك تعريفات أخرى لهيئات ومنظمات كمركز دراسات وبحوث الدول النامية ومركز التنمية الإنسانية العربية ومنظمة التغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، منظمة اليونسكو، الاتحاد الإفريقي، منظمة دول شرق آسيا، الاتحاد الأوروبي، وغيرها لكن درءا للتكرار والإطالة فضل الاكتفاء بما تم سرده.

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا بأن الحكم الراشد يتضمن ثلاثة أبعاد مترابطة ومتصلة فيما بينها، هي: البعد السياسي والبعد التقني(الإداري) البعد الاقتصادي والاجتماعي.

يشمل البعد السياسي طبيعة النظام السياسي وشرعية تمثيله السياسي[27]، ويعتبر البعد السياسي البنية الأولى لتكريس الحكم الراشد حيث يقتضي هذا البعد : ضرورة توفر شرعية السلطات الحاكمة. فقيام المنظومة السياسية على أساس الشرعية والتمثيل[28] يؤدي إلى التفاعل الايجابي بين الطرفين بما يحقق التعاون والتناصر والانصراف إلى خدمة الصالح العام الذي يحقق يحقق في إطاره مصالح الأفراد بشكل أشمل وأعم ويضمن حقوق المواطنة[29].

في حين يتعلق البعد الإداري (التقني) بعمل الإدارة العامة والحكومة، ومدى تمتعها بالكفاءة والفعالية في إدارة شؤون المجتمع.

أما البعد الاقتصادي والاجتماعي فيرتبط بالسياسات العامة وتأثيرها في نوعية حياة الأفرادن وبطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة من جهة[30]،

الفرع الثالث: معايير ومؤشرات الحكم الراشد:

تختلف عناصر ومكونات معايير الحكم الراشد باختلاف المنظمات يوضحها الجدول التالي:

الجدول 02: تصنيف مرتكزات الحكامة الجيدة في ظل تصور المؤسسات الدولية:

الهيئة والمؤسسة	المرتكزات
منظمة التعاون الاقتصادي	- دولة الحق والقانون. - إدارة القطاع العام. - السيطرة على الفساد. - خفض النفقات العسكرية.
البنك الدولي	- المحاسبة. - الاستقرار السياسي. - فعالية الحكومة. - حكم القانون والمعاملة بالمساواة. - المشاركة وتأمين فرص متساوية للاستفادة من الخدمات التي تضعها الدولة . - التحكم في الفساد.
الاتحاد الأوروبي	- الانفتاح. - المشاركة. - المسؤولية. - الفعالية. التماسك والتعايش.
برنامج الأمم المتحدة للتنمية	- المشاركة. - حكم القانون. - الشفافية. - حسن الاستجابة. - التوافق. - المساواة. - الفعالية.

	- المحاسبة. - الرؤية الإستراتيجية.

المصدر: سعيد أصيل، مرجع سابق، ص98.

ويبدو من خلال عرض المرتكزات أن تحديد برنامج الأمم المتحدة للتنمية أشمل مما قدمته المؤسسات الأخرى، إذ أنه يتضمن كل مرتكزاتها ويضيف إليها مرتكزات أخرى، كما أنه يحاول أن يبدو أكثر دقة وتحديدا لتلك المرتكزات أو المبادئ، ويمكن تقديم شرح مختصر لمختلف هذه المؤشرات:

أولا: المشاركة:

وتعني المشاركة حق المواطنين في التصويت وإبداء الرأي مباشرة أو عن طريق مجالس انتخابية تمثيلية، والمشاركة تقتضي حرية تشكيل الأحزاب السياسية وحرية التعبير وحرية الانتخاب[31]، فحسب هذا المعيار يجب أن يكون لجميع المواطنين صوت مسموع ومؤثر في اتخاذ القرار.

ثانيا: الشفافية[32]:

وتعني جعل المعلومات والبيانات في ملك الجميع من خلال توفيرها لهم على نطاق واسع ونشرها وإذاعتها عبر جميع الوسائل الممكنة والتي يستهل الحصول عليها مما يساعد في اتخاذ القرارات الصالحة في مجال السياسات العامة.

ثالثا: حكم القانون:

ويعني حكم القانون اعتبار القانون هو المرجعية وسيادته على الجميع دون استثناء وتحقيق الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء ووضوح القوانين وشفافيتها وانسجامها في التطبيق[33].

رابعا: حسن الاستجابة:

وتعني قدرة المؤسسات والآليات وسعيها لخدمة وتلبية حاجيات الجميع دون استثناء[34]، حيث تكون دائما على استعداد تام للاستجابة لهم ولحاجاتهم ومتطلباتهم ولا سيما الحيوية منها.

خامسا: المساواة والعدل الاجتماعي:

وتعني حق جميع أفراد المجتمع في الحصول على فرص متساوية تساعدهم على تحسين أوضاعهم الحياتية والارتقاء بمختلف مناحي حياتهم دون تمييز على أي أساس سواء كان اللون

أو الجنس أو الاعتقاد...[35] ولا تتحقق هذه الميزة دون تحقيق العدالة في التوزيع واعتبار حق المواطنة للجميع من دون استثناء[36].

سادسا: **المساءلة والمحاسبة:**

وطبقا لتعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن المساءلة[37] تعني قبول المسؤولين تقديم توضيحات عن كل ممارساتهم وأعمالهم مهما كانت كبيرة أو صغيرة مع إذعانهم لكل الانتقادات الموجهة إليهم بالإضافة إلى سعيهم لإتاحة حرية وصول المعلومات إلى الجمهور[38].

سابعا: **الرؤية الإستراتيجية:**

الرؤية الإستراتيجية هي مجموع السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتبناها نظام سياسي ما بهدف تحسين شؤون الناس وتنمية المجتمع والقدرات البشرية.

ثامنا: الفعالية والكفاءة:

تعني الفعالية القدرة على تنفيذ المشاريع بنتائج تستجيب لاحتياجات المواطنين وتطلعاتهم أما الكفاءة فتعني حسن استخدام الموارد بجدارة للحصول على أفضل المخرجات كما وكيفا وبأقل التكاليف بمعنى أن تحقق المشاريع والمنشآت النتائج التي تلبي احتياجات المواطنين عن طريق الاستخدام الأمثل والعقلاني للموارد[39].

الفرع الرابع: فواعل الحكم الراشد (مكوناته):

الحكم الراشد يشمل ثلاث فواعل تتكامل أعمالها هي: الدولة بمختلف أجهزتها الرسمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

أولا: الدولة ومؤسساتها الرسمية:

نقصد بها السلطة الحاكمة والقائمة على شؤون المجتمع في إطار تدبيري لتلك الشؤون وقد يعبر عنها أيضا " بالحكومة، فالدولة هي المشرفة على تحديد وصياغة السياسات العامة في البلاد عن طريق وضعها نظام تشريع القوانين، وتحديد كيفيات تطبيقها، احترام حقوق الإنسان ضمان حرية الإعلام، احترام معايير العمل، حماية المرأة وإنصافها، تحديد مقاييس عقلانية في مجال التعليم والعمل والتدريب المهني، الإسكان والبيئة، توزيع الموارد بعدالة...[40]

ثانيا: القطاع الخاص:

يشمل القطاع الخاص كل المشاريع الخاصة غير المملوكة للدولة في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، مثل المصارف الخاصة ووسائل الإعلام وغيرها كما يشمل القطاع غير المؤطر في السوق[41].

والقطاع الخاص لم يكن ينظر إليه من قبل كفاعل أساسي وهام للحكم الراشد، لكن التحولات الدولية والمحلية الطارئة جعلته قطبا رئيسيا له دور فاعل في تدبير الشأن العالمي الدولي والمحلي على السواء من هنا يجب التعامل مع القطاع الخاص كشريك في الإدارة[42].

ثالثا: المجتمع المدني

ويعتبر المجتمع المدني مكون وفاعل أساسي غير رسمي للحكم الراشد له عدة أدوار في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لا تقل أهمية عن أدوار كل من الحكومة والقطاع الخاص، وتكمن حيويته أساسا في قدرته على تأطير المواطنين للعمل التطوعي في الشأن العام، وفي كل قيم المشاركة المدنية والتنمية التشاركية كما يلعب دورا لمراقب على الأجهزة الرسمية في إطار صنع هذه الأخيرة للسياسة العامة، وحتى يتمكن المجتمع المدني من تكريس الحكم الراشد يجب على منظماته أن تعتمد على مبدأ الشفافية في عملها خاصة مصادر تمويلها وأن تعتمد نظم المحاسبة والمساءلة الداخلية بما تتضمنه من انتخابات دورية وتداول على السلطة وعدم استغلال النفوذ[43].

المطلب الثاني: ضمانات حرية الإعلام في ظل قانون 05/12[44]

إن من أهم ضمانات حرية الإعلام في ظل قانون 2012 ضمانات تتعلق بممارسة المهنة، ضمانات تتعلق بالنشر والتوزيع والإستيراد وأخرى تحمي الصحفي وتضمن حقوقه، وأخرى تضمن مبدأ الشفافية الإعلامية.

الفرع الأول: ضمانات حرية ممارسة مهنة الإعلام

أول ما يميز قانون الإعلام 2012 هو المادة الأولى منه التي تنص على أن: "القانون يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة"، أي أن القانون ربط بين الحق في الإعلام وحرية الصحافة[45].

وتعتبر المادة الثانية منه من أهم ضمانات حرية الإعلام والتي تنص على: " يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام: الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الاقتصادية للبلاد، مهام والتزامات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي، سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار،كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية."

وبهذا أصبح مفهوم حرية الإعلام عنوانا حقيقيا للطابع التعددي للرأي المختلف والتنوع الفكري، الذي يتنافى مع سياسة الاحتكار وتكميم الأفواه وإقصاء الرأي الآخر[46]. فهذه المادة تدل على عدم وجود رقابة سابقة على النشر لأنها تضع شروط كاحترام الدستور والدين الإسلامي وباقي الأديان وأمور أخرى عديدة بعدما تكلمت عن الحرية وهو ما يعني وجود رقابة لاحقة[47].

ثم المادة 127 التي تنص على أن الدولة تمنح إعانات لترقية حرية التعبير لاسيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة.

كما جاءت المادة الرابعة منه لتعزيز مكسب التعددية وتأكيد ما نص عليه قانون الإعلام لعام 1990، والتي نصت على :" تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي؛
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية؛
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة؛
- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية"

ومن أجل تعزيز حرية الصحافة ألزم القانون الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها، كما اعترف القانون للصحفي بحق الوصول إلى مصدر الخبر، حيث نصت على ذلك المادتان 83 و84 منه، وبذلك تأتي هته المادتان منسجمة مع المواثيق الدولية.

إضافة إلى الضمانات السابقة نصت المادة 66 من هذا القانون على أن نشاط الإعلام الإلكتروني يمارس بحرية ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسئول عن جهاز الإعلام الآلي عبر الانترنت"

ويعتبر التطرق إلى الإعلام الالكتروني أمر جديد أتى به قانون الإعلام لسنة 2012، وهذا يعني أنه تمت مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في المشهد الإعلامي للقرن الواحد والعشرين.

وفي إطار دعم التعددية الإعلامية وتعزيز حرية العمل الإعلامي، نجد أن قانون الإعلام لعام 2012 لم يأت بسلطة ضبط واحدة كما كان الأمر عليه في قانون 1990، إذ نص على سلطتين منفصلتين تضطلع إحداهما بضبط الصحافة المكتوبة سميت بـ"سلطة ضبط

الصحافة المكتوبة" بينما تضطلع الثانية بضبط الوسائل السمعية البصرية والإنترنت سميت بـ:"سلطة ضبط السمعي البصري".

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تضطلع بعدة صلاحيات منها: تشجيع التعددية الإعلامية ومنع الاحتكار، وهو ما نصت عليه المادة 02/40، وهذا يخدم حرية الرأي والتعبير والصحافة، بشرط ألا يتحول منع الاحتكار إلى منع الحرية ذاتها.

وسلطة الضبط في قانون الإعلام 2012 قد حلت محل المجلس الأعلى للإعلام في قانون 1990. إلا أنه من الجلي أن صلاحيات "هيئة ضبط الصحافة المكتوبة" التي أوجدها قانون الإعلام الجديد بعيدة كل البعد عما خول من مهام للمجلس الأعلى للإعلام سنة 1990، حيث يلاحظ أن سلطة الهيئة قد تم تقويضها إلى درجة كبيرة، لذلك انحصرت نشاطاتها بشكل كبير[48]. وبذلك يمكن تفسير إقدام الدولة على إلغاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993، بأنه جاء للقضاء على الصلاحيات الهائلة التي منحها له المشرع.

وبما أنه وبموجب هذا القانون تعززت حرية الإعلام المكتوب بحرية الإعلام السمعي البصري وهو ما نصت عليه المادة 61 من قانون الإعلام لعام 2012، وحفاظا على رسالة الإعلام ومكاسب انفتاحه، وبالموازاة مع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فإنه تقرر إنشاء سلطة ضبط لنشاط الإعلام السمعي البصري تشرف على سيره الحسن طبقا لنص المادة 64 من قانون الإعلام 05/12، وطبقا للمادة 65 منه تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري"، وهي أول مرة منذ الاستقلال يتم فيها إنشاء مثل هذه الهيئة لتنظيم قطاع السمعي البصري.

وبتاريخ 24 فبراير 2014 تمت المصادقة على القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وبموجبه تم استحداث الأرضية القانونية لتفعيل مضامين المادة 64 من القانون 05/12 ، وبموجب نص المادة 54 من القانون 04/14 صارت حرية العمل الإعلامي في مجال السمعي البصري، محمية بسلطة ضبط السمعي البصري.

بالرجوع إلى هذه النصوص –سابقة الذكر- يمكن التأكيد على أن استحداث سلطة ضبط السمعي البصري –فضلا عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة- يهدف إلى حماية مكسب التعددية الإعلامية، والإبقاء على حرية العمل الإعلامي بعيدة عن أي تصرف من شأنه المساس بأخلاقيات العمل الإعلامي النزيه والحر[49].

الفرع الثاني: ضمانات حرية الصحفي وحقوقه:

يمكن تلخيص هذه الضمانات في عدة نواحي: حيث تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب حصوله على بطاقة وطنية للصحفي المحترف[50]. ويمكن للصحفيين المساهمة في رأسمال الشركة، حيث يمكنهم إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم، وهذا ما يمنحهم حق المشاركة في تسييرها[51]. إضافة إلى خضوع علاقة العمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما[52].

من جهة أخرى ضمن هذا القانون حق الصحفي المحترف في فسخ العقد المبرم بينه وبين المؤسسة التي ي عمل فيها في حالة تغيير توجه أو مضمون تلك المؤسسة أو توقف نشاطه، كما يحق له الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها[53]. وحقه في الاستفادة من السر المهني ، حيث يحق لكل صحفي أجير أن يرفض نقل أي خبر للجمهور يحمل توقيعه إذا أدخلت على هذا الخبر تعديلات جوهرية دون موافقته[54].

كما ضمن حق الصحفي في الاستفادة من حق الملكية الأدبية والفنية عن أعماله، أو ما يمكن أن نسميه اليوم بحق المؤلف، بمعنى أنه لا يمكن نشر أو بث عمل الصحفي من قبل أي وسيلة إعلامية أو إدخال تغييرات إلا بالموافقة المسبة له[55].

وتم منح تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو أية منطقة أخرى تعرض حياته للخطر[56]، وفي حالة رفض منح مثل هذا التأمين الخاص يحق للصحفي رفض القيام بالتنقل المطلوب، ولا يتعرض نتيجة لرفضه هذا لأي عقوبة مهما كانت طبيعتها[57]. ويضمن هذا القانون للصحفي الاستفادة من مساهمة الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين[58]، كما أن المؤسسات الإعلامية ملزمة بتخصيص ما نسبته 02% من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي[59].

ومن ناحية أخرى تم إلغاء عقوبة سجن الصحفي بعدما كانت مطبقة في قانون الإعلام 1990، كما تم تقليص عدد المواد في الباب المتعلق بالأحكام الجزائية إلى 11 مادة بعدما كانت في قانون الإعلام 1990 23 مادة.

لذلك يمكن القول أن قانون الإعلام لسنة 2012 قد تضمن حماية أكثر للصحفي مقارنة بقانون 1990.

الفرع الثالث: ضمان حرية النشر والتوزيع والاستيراد

أقرت المادة 11 من قانون الإعلام 2012 ضمانا يعتبر من أهم ضمانات حرية الإعلام وهو ضمان حرية نشر الصحف، حيث تقضي بأن إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، ويخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع

تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ويسلم له فورا وصل بذلك، بينما في قانون 1990 كان التصريح يقدم لوكيل الجمهورية المختص إقليميا.

وتجنبا لأي تأويل ألزم القانون في المادة 13 منه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمنح الاعتماد للمؤسسة الناشرة في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، وأن هذا الاعتماد يعتبر بمثابة الموافقة على الصدور.

ومكن سلطة الضبط من رفض منح الاعتماد على أن تبلغ صاحب الطلب بذلك خلال أجل 60 يوما، ولهذا الأخير الحق في تقديم طعن في هذا الرفض أمام الجهات القضائية المختصة[60]. لكن المسألة التي تثار هنا هي عدم تحديد القانون للحالات التي يحق فيها لسلطة الضبط رفض منح الاعتماد[61]، وهذا يمنحها سلطات تقديرية واسعة قد يتم استغلالها لتقييد حرية النشر.

وحتى يتم تجنب فوضى الاعتماد التي سادت في ظل قانون 1990 جعل قانون 2012 من الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال، وفي حالة ما حدث يتم سحب الاعتماد مع إمكانية المتابعة القضائية[62].

ونص القانون على بعض الأمور التي قد تكون معرقلة نسبيا لحرية النشر، كسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية في مدة سنة ابتداء من تاريخ تسليم الاعتماد[63]، وتقييد الشخص المعنوي بعدم السماح له بامتلاك أو تسيير نشرية واحدة فقط للإعلام العام[64]. لكن هناك من يرى بأن هدف المشرع من ذلك قد يكون منع الاحتكار وتكوين التكتلات الإعلامية الكبيرة التي قد تكون على حساب حرية التعبير وحق المواطن في الإعلام[65].

إضافة إلى ضمان القانون لحرية النشر نص القانون 05/12 على أن توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية يمارس بحرية[66]، على أن يخضع هذا التوزيع إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي[67]، وتعتبر هذه النقطة بالذات ثورة من الناحية النظرية، لكنها جاءت متأخرة عن زمانها بكثير ما أفقدها أهميتها نظرا للتطور التكنولوجي الحاصل علاوة على انتشار شبكات الانترنت.

كما نص القانون على أن استيراد النشريات الدورية يخضع لترخيص مسبق من سلطة الضبط[68]، وهذا يؤكد بوضوح الفهم الخاطئ من طرف المشرع الجزائري للمتغيرات التكنولوجية، لأنه لم يعد بمقدور أي حكومة في العالم اليوم أن تراقب دخول النشريات الأجنبية.

الفرع الرابع: ضمان مبدأ الشفافية الإعلامية

نظرا لما تتميز به للشفافية الإعلامية من قيمة قانونية في إرساء دعائم حرية الصحافة، لأنها تمكن القارئ من أن يكون على علم بالأشخاص الذين يملكون ويوجهون الصحيفة أو المؤسسة التي تصدر عنها[69] فقد تضمن قانون الإعلام مجموعة من النصوص تضمنها، والشفافية الإعلامية نوعان:

أولا: الشفافية الإدارية:

تهدف الشفافية الإدارية إلى تمكين القارئ من تقييم الصحيفة وما ينشر فيها من أخبار وأفكار من خلال موجهيها والمصالح التي يدافعون عليها أو يسعون إلى تحقيقها، لذلك نص المشرع الجزائري في قانون الإعلام 2012 على جملة من الالتزامات[70] من أجل تجسيد مبدأ الشفافية الإدارية منها:

- الاتزام بالإعلام عن اسم ولقب المدير مسئول النشر: يعتبر العلم بهوية المسئول عن الصحيفة ضمانة جوهرية لمعرف مدى استقلالية الصحيفة، وهو يحدد القاعدة الفكرية التي تنطلق منها والاتجاه المسيطر عليها.

- الالتزام بالإعلان عن عنوان التحرير والإدارة: وسبب هذا الالتزام أن هيئة التحرير ورئيسها هي من تتولى تنفيذ السياسة التحريرية للصحيفة والتي تساهم في وضعها مع صاحب الصحيفة، والهدف كذلك من هذا الالتزام هو تحديد عنوان المسئول القانوني عما يرتكب بواسطتها من جرائم.

- منع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري منن تملك أو تسيير أو مراقبة أكثر من نشرية واحدة للإعلام العام تصدر بالجزائر، ومنعه كذلك من إعارة اسمه لأي شخص آخر كان طبيعي أو معنوي[71]، وفي حالة المخالفة توقع عليه عقوبة الغرامة مع إمكانية وقف النشرية[72]، وهذا المنع يعتبر ضمانة جوهرية للشفافية الإدارية.

ثانيا: الشفافية المالية:

تعتبر الشفافية المالية ضمانة قانونية تحول دون سوء استغلال الصحف، وقد تضمن القانون 12-05 الشفافية المالية[73] من حيث نصه على:

- الالتزام بالإعلان عن مصدر الأموال: حيث يجب على النشرية الدورية أن تعلن عن مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، وكذا يجب عليها الارتباط عضويا بكل هيئة تمنحها دعما ماديا أيا كانت طبيعته مع توضيح الارتباط المذكور.

– الإلتزام بالإعلان عن حصيلة الحسابات السنوية: حيث تلزم النشريات الدورية بموجب القانون بنشر حصيلة حساباتها السنوية المصادق عليها عن كل سنة فارطة، وفي حال امتناعها توجه إليها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا لنشر حساباتها في ظرف 30 يوما، وإلا يتم توقيفها إلى حين قيامها بتسوية أوضاعها القانونية.

– الالتزام بالإعلان عن منع إعارة الاسم: وهذا تحت طائلة بطلان العملية التي شابتها المخالفة تحت طائلة التعرض للمتابعة القضائية.

المطلب الثالث: القيود الواردة على حرية الإعلام في قانون 12-05

بما أنه لكل حرية قيود تنظم ممارستها، فإن المشرع الجزائري قد تولى تنظيم حرية الإعلام من خلال القانون 12-05، ويمكن تقسيم هذه القيود المنظمة لهذه الحرية إلى صنفين: قيود يفرضها احترام المجتمع، وقيود تفرضها أخلاقيات المهنة والتي ينظر في عدم احترامها مجلس أخلاقيات المهنة.

الفرع الأول: القيود الخاصة باحترام المجتمع وأخلاقيات المهنة:

خلافا لقانون الإعلام لسنة 1990 فقد جاءت القيود الخاصة بممارسة حرية الإعلام في قانون 12-05 بمصطلحات فضفاضة ومبهمة تحتمل التأويل، مما يؤثر على الحرية الإعلامية، فيساعد على تقييدها عن طريق تأويل هذه المصطلحات وفق ما تراه السلطة، فبمقارنة المادة 02 من قانون الإعلام 12-05 التي تنص على: يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام: الدستور وقوانين الجمهورية؛ الدين الإسلامي وباقي الأديان؛ الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع؛ السيادة الوطنية والوحدة الوطنية؛ متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني؛ متطلبات النظام العام؛ المصالح الاقتصادية للبلاد؛ مهام والتزامات الخدمة العمومية؛حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي؛ سرية التحقيق القضائي؛ الطابع التعددي للآراء والأفكار؛ كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية."

ونص المادة 02 من قانون السمعي البصري 2014 الذي أحال على المادة 02 من القانون 12-05 والذي يقضي بـ:"يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 02 من القانون العضوي 2012، وأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول"

والمادة 03 من قانون الإعلام 97-07 التي تنص على: "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني" نلاحظ

أن قانون الإعلام 2012 قد توسع في وضع شروط ممارسة المهنة عكس ما كان عليه الحال في قانون الإعلام 1990، كما أن القانونين استعملا عبارتين مختلفتين حيث استعمل القانون الجديد عبارة" نشاط الإعلام" بينما استعمل القانون القديم عبارة "حق الإعلام" وهناك فرق كبير بين العبارتين. وبهذا لم يعد الإعلام حقا لكل مواطن في الحصول على معلومة كاملة وموضوعية كما كان ينص قانون الإعلام 97-07، ولا حقا في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين كما تنص على ذلك المادة 19 من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية[74].

وتجدر الملاحظة إلى أن إهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان قد حذفت من جرائم الصحافة في قانون الإعلام 2012 وبقيت منصوص عليها ضمن قانون العقوبات فقط، عكس قانون الإعلام 90-07 الذي نص عليها ضمن الجرائم الصحفية، وكان من الأجدر الإبقاء عليها ضمن جرائم الصحافة أيضا المنصوص عليها في قانون الإعلام [75].

الفرع الثاني: القيود الخاصة باحترام أخلاقيات المهنة:

على الصحفي إضافة إلى احترام ثوابت المجتمع احترام ما نصت عليه المادة 92 من قانون الإعلام 12-05 التي ورد فيها "...شعارات الدولة ورموزها، التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية، تصحيح كل خبر غير صحيح، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر، الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني، الامتناع عن تمجيد الاستعمار، الامتناع عن الإشادة بصفة غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف، الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف، الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية، الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستنفر مشاعر المواطن".

الملاحظ على المحظورات الواردة في نص المادة سابقة الذكر أنها تتسم بقدر كبير من عدم الدقة إلى درجة أنها قد تحد من حرية الصحافيين، إضافة إلى أنه ما من تعاريف دقيقة لبعض العبارات مثل "تمس بالخلق" "تستنفر المشاعر"، فقد يتم تفسير هذه العبارات بشكل ذاتي ويسهل بذلك استخدامها كوسيلة إضافية للرقابة.

كما أنه يلاحظ بأن المشرع قد استبدل مصطلح "التعليق" الوارد في المادة 40 من قانون الإعلام 90-07 التي تنص على أنه: "يجب على الصحفي المحترف أن يتحلى بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث" بمصطلح "نقل" فعوضا عن ممارسة الصحفي لنشاطه الفكري الذي يقتضي تفسير ونقد الوقائع سيقتصر نشاطه على مجرد نقل

لهذه الوقائع والأحداث، وهذا الأمر سيحد من نطاق حرية التعبير فضلا عن حرية الرأي لدى الصحفي وفكره[76].

الفرع الثالث: تأسيس مجلس أخلاقيات المهنة:

لحد الآن لم يتم تأسيس مجلس أخلاقيات المهنة أو المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة، بالرغم من النص عليه في قانون الإعلام 12-05 في المواد من 94 إلى المادة 99 منه، وبما أن هذا المجلس يعتبر بمثابة مجلس تأديبي للصحفيين فإن الاستعجال في إنشائه يعتبر ضرورة ملحة، وإلا فإن هذا التأخير في التأسيس سوف يؤثر بشكل كبير على واقع أخلاقيات المهنة وآدابها[77].

حيث تنص المادة 94 على أنه: "ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين"، وتنص المادة 97 على أنه: "يعرض كل خرق لقواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة" أما المادة 99 منه قد نصت على: "ينصب هذا المجلس في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي"

ولحد الآن لم ينصب هذا المجلس مثله مثل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[78]، وإذا كانت السلطة نفسها لم تلتزم بهذه المواعيد التي تعتبر في غاية الأهمية، فكيف لها أن تنتظر الالتزام من قبل المهنيين بهذه الشروط؟

ما يمكن قوله في الأخير أنه بالرغم من الإصلاحات الجوهرية التي جاء بها قانون الإعلام لسنة 2012 لضمان حرية الإعلام، وتعزيز الحكم الراشد في البلاد، إلا أن هذا القانون لا يخلو من النقائص وقدمت له العديد من الانتقادات، حيث يعتبر هذا القانون حسب التقرير الذي أعدته "المنظمة الدولية لدعم الإعلام" وجمعية "يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية" تحت عنوان "حرية التعبير في الدول المغاربية: تنافر بين النصوص القانونية والممارسة القضائية" قانونا تم تمريره دون أي مشاورات أو نقاشات عامة[79]، وبالرغم من إصلاح القانون إلا أن الحد من حرية التعبير والإعلام على مستوى التطبيق بلغ حد انتهاك الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر لتصبح في المرتبة 134 من التصنيف العالمي لحرية الصحافة حسب تقرير منظمة "مراسلون بلا حدود" لسنة 2017 أي يتراجع 5 مراتب عن تقرير 2016[80].

ويعود هذا التراجع في حرية الإعلام حسب ما تظهره أبحاث لجنة حماية الصحفيين أن هذا القانون المكون من 133 مادة يحتوي على 32 مادة على الأقل يمكن استخدامها لتقييد

حرية التعبير، فهناك عدة مواد تفرض قيود غير ضرورية على إمكانية الوصول إلى المعلومات، إضافة إلى غرامات باهضة ضد من ينتهك القانون، حيث يتيح القانون إمكانية فرض غرامات على الصحفيين قد تصل إلى 500.000دج، وإمكانية غلق المطبوعات، إذا ما صدرت إدانة بحقهم بارتكاب جريمة التشهير، وانتهاكات أخرى من بينها نشر معلومات حول تحقيقات جنائية أولية وإهانة رؤساء الدول والدبلوماسيات الأجنبية[81].

وهذا ما يراه الأمين العام للنقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين آنذاك السيد كمال عمراني الذي صرح بأنه على الرغم من احتواء القانون الجديد على بعض المواد الإيجابية...إلا أنه يظل تقييدا بصفة عامة لا ينهض بحرية الصحافة بالجزائر بل يقيدها.

كما يضع القانون قيودا لا ضرورة منها على ملكية وسائل الإعلام، حيث ينص على وجوب أن تتوفر لدى مدير أي مطبوعة دورية خبرة لا تقل عن 10 سنوات من العمل في المطبوعات الدورية، وخمس سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة، وهذا ما يحرم الشباب من إصدار نشريات. وبالتالي يقيد من نسبة المشاركة في الشأن العام، كل ذلك من شأنه أن يعرقل الحكم الراشد، وهو أمر لم يكن مطلوبا في قانون 1990.

فضلا عن ذلك مازال القانون يحظر التغطية الإعلامية في مجالات غامضة التعريف كان ينص عليها القانون القديم، ومن بينها عندما يكون الخبر من شأنه المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد، وعندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي، حسبما تظهر أبحاث لجنة حماية الصحفيين[82].

إضافة إلى أن الغموض يكتنف الكثير من مواده، وخاصة المادة الثانية منه التي تربط حرية ممارسة النشاط الإعلامي باحترام 12 شرط مع ترك التفسير للقاضي كون الشروط تحتمل أكثر من معنى، فإن هناك من اعتبره جاء بخلفية أمنية بحتة، نظرا للظروف التي صدر في ظلها، وأن الهدف منه هو الحفاظ على مصالح السلطة لا أكثر[83].

كما انتقد قانون الإعلام الجديد بأنه جعل من حق الحصول إلى المعلومات غير متاح لجميع المواطنين، لأنه أغفل مادة مهمة فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات كانت منصوص عليها في قانون 1990، والتي كانت تقضي بإلزام مؤسسات القطاع العمومي بتوفير معلومات كاملة وموضوعية للرأي العام من خلال الصحفي، وهذا من شأنه أن يجعل الصحفي يلجأ إلى وسائل وطرق غير أخلاقية للحصول على المعلومات، مما يؤدي إلى نشر معلومات من شأنها

إلحاق الضرر بالأشخاص والمؤسسات وكذا المصلحة العامة، ومن جهة أخرى تدخل الصحفي في متابعات قضائية متتابعة[84].

فحق النفاذ إلى المعلومات والذي كان منصوص عليه في قانون 1990 قد استبدل بنص قانوني يعرف المعلومات على أنها نشاط، وهو ما يتعارض مع التعريف المنصوص عليه في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وقعت عليه الجزائر في 12 سبتمبر 1989، والتغيير في التعريف هو مؤشر على إرادة المشرع للحد من حرية التعبير والإعلام[85].

الخاتمة:

بالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى هذا القانون وبالرغم من كونها منطقية وموضوعية، يمكن القول أنه لا يمكن بأي حال تجاهل أن هذا القانون إضافة إلى القانون العضوي 14-04 المنظم لنشاط السمعي البصري نظريا يعدان من أهم المكاسب التي تعزز العملية الديمقراطية ومن ثم الحكم الراشد في الجزائر وذلك منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا، كما أنهما قد يعتبران اللبنة الأولى لإصلاحات أخرى مستقبلا.

أما من الناحية التطبيقية فحتى يصبح القانونين قابلين للتطبيق على أرض الواقع بشكل كامل يجب إصدار النصوص التطبيقية المنصوص عليها فيهما ، إضافة إلى تنصيب الهيئات الجديدة التي استحدثاها والتي لوحظ بأن هناك تأخر كبير في تنصيبها، خاصة المجلس الأعلى لأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة، اللجنة المكلفة بتسليم البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، معاهد ومراكز التدريب والتأهيل الهادفة إلى رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، سلطة ضبط السمعي البصري التي لم يتم تنصيبها إلا مؤخرا في 20 جوان 2016.

الهوامش:

[1] مرازقة عبد الغفور، الإصلاحات السياسية في الجزائر: تحديات وآفاق، مجلة الاهرام الديمقراطية، من الموقع :
http://democracy.ahram.org.eg/UI/Front/InnerPrint.aspx?NewsID=629
تاريخ الاطلاع على الموقع: 2016/12/23 الساعة 17:43

[2] المرجع السابق.

[3] عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، مايو 2012، ص03.

[4] القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02، 15 يناير 2012.

[5] بوحوش عمار ، الذنيبات محمد محمود، مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1999، ص 139

[6] بلوصيف الطيب، الحكم الراشد المفهوم والمكونات: من موقع

www.maspolitique.com/mos/index.php?option=com_contente&vien=article&id=75:-s-&catid=12:2010-12-09-22-56-15&

تاريخ الاطلاع على الموقع: 2015/12/23 على الساعة 14:56

[7] بن عبد العزيز خيرة، الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص14.

[8] بلوصيف الطيب، مرجع سابق.

[9] سلوى شعراوي جمعة، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، ط2، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2001، ص1.

[10] بلخير آسيا، الحكم الراشد بين الفكر الغربي والإسلامي (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص22.

[11] جفري سعيد، الحكامة وأخواتها (مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغاربي)، ط1، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، المغرب،2010،ص14.

[12] بلوصيف الطيب، الحكم الراشد: المفهوم والمكونات (ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، الجزائر، 8-9 أفريل 2007، ص11.

[13] سعيد جفري، ما الحكامة؟ مطبعة الأمنية، الرباط، 2014، ص32-33.

[14] -لمرجع نفسه، ص13.

[15] بلوصيف الطيب، مرجع سابق، ص12

[16] سلوى شعراوي جمعة، مرجع سابق، ص13

[17] المرجع نفسه.

[18] ابن منظور، لسان العرب المحيط، بدون طبعة، بيروت، 1988، ص688.

[19] المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار الشرق، ط2، بيروت، ص.ص 331،355.

[20] - سعيد جفري، الحكامة وأخواتها : (مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغربي)، مرجع سابق، ص29.

[21] سعيد أصيل، الحكامة الجيدة بين المتغيرات الدولية والمتطلبات الوطنية، منشورات سلسلة اللامركزية الإدارة الترابية، عدد20، المغرب، 2012 ، ص89.

[22] شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000 – 2010)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011 – 2012، ص09.

[23] G. Shablir Cheema ,James Gustave Speth, Governance for sustainable human development, AUNDP policy document-Executive Sumwary, New York,January 1997,p.o1cite web:

http://www.pogar.org/publications/other:undp/governance/undppolicydoc9-7-e.pdjle30/04/2016

[24] قاشي علال، دور الحكم الراشد في إعادة هيبة الدولة لدى المواطن الجزائري، مجلة المعيار،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية اقسنطينة 12، 2010، ص574.

[25] سعيد أصيل، مرجع سابق، ص90.

[26] شعبان فرج، مرجع سابق، ص09.

[27] علال قاشي، مرجع سابق، ص576.

[28] فوكة سفيان و بوضياف مليكة ، الحكم الراشد والاستقرار السياسي ودوره في التنمية، التحولات السياسية وإشكالية التنمية، ط 1، دار الروافد الثقافية، لبنان، 2014، ص159.

[29] بن عبد العزيز خيرة، مرجع سابق، ص35.

[30] حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح: (الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية)، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2004،، ص96.

[31] قاشي علال، مرجع سابق، ص577.

[32]تعد الشفافية واحدة من المصطلحات المدنية التي تستخدمها الجهات المهتمة بمكافحة الفساد في العالم وجاءت في سياق ضرورة إطلاع الجماهير على كل منهج للسياسات العامة وتعريفهم بكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها وذلك للحد من السياسات غير المعلنة التي غالبا ما تكون خاطئة.

[33] سعيد جفري، الحكامة وأخواتها (مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغربي)، مرجع سابق، ص71.

[34] حسن كريم، مرجع سابق، ص 104.

[35] سعيد أصيل، مرجع سابق، ص 100.

[36] برادشة فريد، الحكم الراشد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014، ص 70.

[37] وقد عرف البعض المساءلة بأنها واجب المسؤولين مهما كانت مناصبهم وبغض النظر عن الطريقة التي وصلوا بواسطتها إلى الحكم في وضع تقارير دورية عن عملهم وانجازاتهم والصعوبات التي أعاقت نجاحاتهم وتقديمها إلى المواطنين أصحاب الولاية والحق في الاطلاع على كل ما يجري على الساحة الحكومية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي الإنماء الاقتصادي والاجتماعي) تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002، ص 602 نقلا عن المشاقبة أمين عواد ، المعتصم بالله داود علوي، الإصلاح السياسي والحكم الراشيد (إطار نظري)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2012، ص 64.

[38] برادشة فريد ، مرجع سابق، ص68.

[39] حسن كريم، مرجع سابق، ص 104.

40 فوكة سفيان، بوضياف مليكة، مرجع سابق، ص163.

41 حسن كريم، مرجع سابق، ص97.

42سعد أصيل، مرجع سابق، ص96.

43 حسن كريم، مرجع سابق، ص122.

44 القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02، 15 يناير 2012.

45 لعقاب محمد، حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982-1990 و2012، المجلة الجزائرية للاتصال، كلية الاعلام والاتصال جامعة الجزائر3، العدد 13، 2014/01/01، ص 254.

[46] نعيمي عبد المنعم، حرية الإعلام في الجزائر كمتغير مفاهيمي قانوني، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2020/07/13، الساعة 17:12 https://diae.net/21086/

[47] سلامن رضوان، علي مهني سامي، ضمانات حرية الإعلام في الجزائر من خلال قانوني الإعلام 1990 و2012، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 09، المجلد الأول، مارس 2018، ص 445.

[48] زياني رحال حسينة، قراءة في قانوني الإعلام لسنتي 1990 و2012، مجلة المعيار،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، العدد 21، جوان 2017، ص 429.

[49] . نعيمي عبد المنعم حرية الإعلام في الجزائر كمتغير مفاهيمي قانوني، مرجع سابق.

[50] المادة 76 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[51] المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[52] .المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[53] المادة 82 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[54] المادة 87 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[55] المادة 88 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[56] المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[57] المادة 91 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[58] المادة 128 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[59] المادة 129 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[60] المادة 14 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[61] محمد لعقاب، مرجع سابق، ص255.

[62] المادة 16 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[63] المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[64] المادة 25 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[65] محمد لعقاب، حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982-1990 و2012، مرجع سابق، ص255.

[66] المادة 34 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[67] المادة 35 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[68] المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

[69] محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص34.

[70] واردة على سبيل المثال في المادة 26 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

[71] المادة 25 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

[72] المادة 118 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

[73] المادة 29 والمادة 30 والماد 31 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

[74] الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[75] صولي ابتسام، حرية الإعلام في التشريع الجزائري في ظل الإصلاحات السياسية، دفاتر السياسة والقانون،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 10، جانفي ، ص 270.

[76] سهام قواسمية، مدى استقلالية الهيئات الإعلامية الضابطة على ضوء القانون 12-05 في التشريع الجزائري" الملتقى الوطني الموسوم بـ"السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر" يومي 13-14 نوفمبر 2012، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص13.

[77] حسناوي عبد الجليل، أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية-دراسة وصفية تحليلية لبعض قوانين الإعلام-، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، العدد08، ديسمبر 2016، ص22.

[78] صولي ابتسام، مرجع سابق، ص 271.

[79] المنظمة الدولية لدعم الإعلام، وجمعية يقظة من أجل الديمقراطية والدولة المدنية، حرية التعبير في الدول المغاربية: تنافر بين النصوص القانونية والممارسة القضائية، فيفري 2018، ص 28

[80] حمدي وداد، الجزائر: قانون الإعلام مثالية لا تطبق على أرض الواقع، 17 مارس 2018، من الموقع https://ajo-ar.org.

تاريخ الإطلاع على الموقع: 18 مارس 2019، على الساعة : 15:00.

[81] لجنة حماية الصحفيين، قانون الإعلام الجزائري يخنق حرية التعبير، 26 جانفي 2012 عنوان الموقع:

https://cpj.org/ar/2012/01/post-292 /

تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/02/15 على الساعة 14:00

[82] المرجع نفسه.

[83] عبادة نور الهدى، طبيب شريفة، قانون الإعلام في الجزائر من 1982 إلى 2012: بين الثابت والمتغير، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، العدد الخامس، نوفمبر 2018، ص66.

[84] راشدي كمال ، قانون الإعلام 2012 حذف أهم مادة في الحصول على المعلومة، 260مارس 2016، عنوان الموقع:

https://www.el-massa.com/dz/

تاريخ الإطلاع على الموقع 26 مارس 2017 على الساعة 15.00

[85] حمدي وداد، الجزائر: قانون الإعلام مثالية لا تطبق على أرض الواقع، المرجع السابق.